

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 910 لسنة 2021
بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2310 لسنة 2017

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2310 لسنة 2017 ؛
وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى نص البند رقم (4) بالفقرة الثالثة من المادة (36) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليها ، نصها الآتي :

ويجوز لمجلس الوزراء ، بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى ، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، واستطلاع رأى البنك المركزى المصرى ، استثناء الشركات المنصوص عليها بالمادة (20) من القانون من هذا الشرط ، وذلك لاعتبارات المصلحة العامة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى 22 رمضان سنة 1442 هـ
(الموافق 4 مايو سنة 2021 م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبولى